

التبيان في تفسير القرآن

(409) الميتة، ولها أخ من أب وأم، أو من أب فالمال كله له بلاخلاف إذا لم يكن هناك ولد، سواء كان ولدها ذكراً، أو أنثى، فإن كان ولدها ذكراً، فالمال له بلاخلاف ويسقط الاخ، وإن كانت بنتاً كان لها النصف بالتسمية بلاخلاف والباقي رد عليها، لأنها اقرب دون الاخ، ولأن ا (تعالى) إنما قال: " وهو يرثها " يعني الاخ إذا لم يكن لها ولد. والبنت - ولد - (1) بلاخلاف ومن خالف في تسمية البنت ولداً فقد اخطأ. ذكر ذلك البلخي واستدل على ذلك بأن قال: لو مات وخلف بنياً وأبوين إن للابوين الثلث، مع قوله: " ولابويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد " وإنما أراد الولد الذكر. وهذا الذي ذكره خطأ، لأنه خلاف لاهل اللغة. لأنه لاخلاف في تسمية البنت بانها ولد، ولأنه قال: " يوصيكم ا في أولادكم " ثم فسر الاولاد فقال: " للذكر مثل حظ الانثيين " فلو كان الولد لايقع على الانثى، لكان المال بينهم بالسوية، وذلك خلاف القرآن. على أنا نخالف في المسألة التي ذكرها، فنقول للابوين السدسان، وللبنت النصف والباقي رد عليهم على قدر سهامهم، فنجعل الفريضة من خمسة ومن رد الباقي على الاب فانما يرده بالتعصيب، لأن البنت لا تسمى ولداً، فإن بطلان ما قاله. ومن خالفنا من الفقهاء في مسألة الاخ والبنت، يقول: الباقي للاخ، لقوله (ع): (ما ابقت الفرائض فلاولي عصيته) ذكر هذا الخبر عندنا ضعيف، لأنه أولاً خبر واحد. وقد طعن على صحته. ضعفه أصحاب الحديث بما ذكرناه في مسائل الخلاف، وتهذيب الاحكام، وغير ذلك من كتبنا. وما هذه صفته لا يترك له ظاهر القران. وقوله: " فان كانتا اثنتين " يعني ان كانت الاختان اثنتين، فلهما الثلثان. وهذا لاخلاف فيه والباقي على ما بيناه من الخلاف في الاخت الواحدة. عندنا، رد عليها دون عصبتها، ودون ذوي الارحام، وإذا كان هناك عصبة، رد الفقهاء الباقي عليهم، وإن لم يكن رد على ذوي الارحام. من قال بذلك فرد على الاختين، لأنهما أقرب، ومن لم يقل بذلك رد على بيت المال. فان كانت احدى الاختين لاب وام، والاخرى لاب، فللاخت للاب والام النصف،

(1) - ساقطة من المطبوعة. (*)